

## المسائل الصاغانية

[ 134 ] وقد جعل اﻻ الفرقة بينهما طريقا خاصا عند الفقهاء، وهو أن يطلقها تطليقة، أو يحرّمها على نفسه بمقال منه أو فعال، ولم يجعل لإحد سواه أن يكرهه على فراقها من غير أن يحدث شيئا مما ذكرناه. فزعم النعمان: أنه إن تعمد فاسقان شهادة زور عليه بأنه قد طلق امرأته، و هما يعلمان كذبهما في ذلك الباطل فيه، واﻻ عالم به، وزوج المرأة وكثير من الناس، فإنها تصير بذلك على زوجها حراما عند اﻻ وفي حكمه، وتصير لكل واحد من شاهدي الزور حلالا (1). وكذلك لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته، شهادة زور تعمدا فيها الكذب والعناد، فحكم الحكام بقولهما، حرمت أمة الرجل عليه عند اﻻ وفي حكمه، وحلت لكل واحد من الشاهدين، وورثت الرجل ميراث الأولاد (2). وأشبه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفا، وهذا قول لم يجسر عليه الكفار فضلا عن أهل الإسلام. فصل وهو مع هذا يسقط الحدود التي أوجبها اﻻ تعالى، ويعطل الأحكام، و يهون من كبائر الذنوب ما عظم، ويبيح من الأفعال ما حظر اﻻ تعالى، و يسقط الحد عن وطن أمهاته وسائر ذوات أرحامه على ما شرحناه في مذهبه

\_\_\_\_\_ (1) بدائع الصنائع 7: 15، رد المحتار على الدر المختار 4: 333، شرح فتح القدير 6: 399. (2) شرح فتح القدير 6: 339، رد المحتار على الدر المختار 4: 333.